بسم الله الرحمن الرحيم

١٦- كتاب الكسوف

١- باب الصلاة في كسوف الشَمس

١٠٤٠- عن أبي بكرةَ قال: «كنّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فانكسفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ يجرُّ رِداءَهُ حتى دخلَ المسجدَ، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتينِ حتى انجلَتِ الشمسُ، فقال ﷺ :إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتى يُكشَفَ ما بكم»

[الحديث ١٠٤٠- أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

١٠٤١- عن قيسٍ قال: سمعتُ أبا مسعودٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ منَ الناسِ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا»

[الحديث ١٠٤١- طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤]

١٠٤٢- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنه كانَ يُخبرُ عنِ النبيِّ ﷺ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا»

[الحديث ١٠٤٢- طرفه في: ٣٢٠١]

١٠٤٣- عن المغيرةِ بن شُعبةَ قال: «كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ فقال الناسُ: كسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم فصلُّوا وادعوا اللهَ»

[الحديث ١٠٤٣- طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩]

قوله(باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ،وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها

قوله (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى

قوله(فقام رسول الله(١) ﷺ يجر رداءه) استدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء (٢)

---

(١) رواية الباب واليونينية "فقام النبيُّ"

(٢) لو قال: إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح، لعموم الحديث الصحيح «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» والله أعلم «الشيخ ابن باز»

قوله (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي «كماتصلون» واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف،لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه: «إن في كل ركعة ركوعين» فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة. وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى

قوله (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: «فصلوا وادعوا» فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة «فيصير غاية المجموع، ولايلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى **قوله** ركعتين أي ركوعين وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة «أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت» فتعين الاحتمال المذكور

قوله (فقال النبي[1] ﷺ: إن الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة «فلما كشف عنا خطبنا فقال». واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة.

قوله (لموت أحد) في هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء «يقولون مطرنا بنوء كذا» قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه

قوله (آيتان)أي علامتان (من آيات الله) أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى {وما نرسل بالآيات إلا

(١) رواية الباب واليونينية "فقال ﷺ بدون لفظ "النبي"

تخويفا}

قوله (فإذا رأيتموها) والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر

قوله (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها

قوله (يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة

٢- باب الصَّدَقَة في الكسوف

١٠٤٤- عن عائشةَ أنها قالتْ «خَسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُكوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ- وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ- ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعلَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الأولى، ثمَّ انصَرَفَ وقدِ انجلَتِ الشمسُ، فخَطَبَ الناسَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا. ثمَّ قال: يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما من أحدٍ أغْيَرُ منَ اللهِ أنْ يزنيَ عبدُهُ أو تزنيَ أمتهُ. يا أُمَّةَ محمدٍ، لوتعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»

{الحديث ١٠٤٤- أطرافه في:١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١}

قوله (فأطال القيام)في رواية ابن شهاب «فاقترأ قراءة طويلة» وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه «فقرأ بسورة طويلة» وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب «فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الأولى»

قوله (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب «ثم قال سمع الله لمن حمده» وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف «ربنا ولك الحمد» واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى

(فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف واستدل به عل أن الانجلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع ف الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة

قوله (أغير) ف اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها ف الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى[(١)] لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ومنه قوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وقال الطيبي وغيره:وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله «فاذكروا الله إلخ»من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى . وقوله «يا أمة محمد» فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله «يا بني» كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً» الحديث، وصدرص كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه

قوله (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام.

قوله (لضحكتم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها، واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله. وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في

(١) المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم «الشيخ ابن باز».

الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف،والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة،وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب،واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها.ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء ، وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر.

٣- باب النداءِ بـ«الصلاةُ جامعةٌ» في الكسوفِ

١٠٤٥- عن عبد اللهِ بن عمرو رضي اللهُ عنهما قال: لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ»

[الحديث ١٠٤٥- طرفه في: ١٠٥١]

قوله (نودي) وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

٤- باب خُطبةِ الإمامِ في الكسوفِ

وقالتْ عائشةُ وأسماءُ: خَطَبَ النبيُّ ﷺ

١٠٤٦- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ النبيِّ ﷺ ، فخرجَ إلى المسجدِ، فصفَّ الناسُ وراءَهُ، فكبَّر،فاقترأ رسولُ الله ﷺ قِراءةً طويلةً، ثمَّ كبَّرَ فركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ قالَ سَمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهْ فقامَ ولم يَسجدْ وقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى منَ القراءةِ الأولى، ثمَّ كبَّرَ وركعَ رُكوعاً طويلاً وهو أدنى من الرُكوعِ الأول، ثمَّ قال سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ قال في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلكَ فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرفَ. ثمَّ قامَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثم قال: هما آيتانِ من آياتِ الله لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاةِ». وكان يُحدِّثُ كثيرُ بن عبّاسٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّثُ يومَ خسفتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ، فقلتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ يومَ خسفتْ بالمدينةِ لم يَزِدْ على ركعتينِ مثلَ الصبحِ، قال: أجلْ لأنه أخطأ السنَّةَ

قوله (باب خطبة الإمام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات

كثرة. والمشهور عند المالكية أن لاخطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس. وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قوله (فصف الناس) بالرفع أي اصطفوا، يقال صف القوم إذا صاروا صفاً

قوله (فافزعوا)أي التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة.نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه.

قوله (إلى الصلاة) أي المعهودة الخاصة، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة.ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة

قوله (قال أجل لأنه أخطأ السنة) واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان.

٥- باب هل يقولُ كَسَفَتِ الشمسُ أو خَسَفَتْ؟

وقال اللهُ تعالى {٨القيامة}: (وَخَسَفَ القمرُ)

١٠٤٧- عن عروةَ بن الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ خسَفَتِ الشمسُ فقامَ فكبَّرَ فقرأ قراءةً طويلةً ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَ رفعَ رأسهُ فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، وقامَ كما هو ، ثمَّ قرأ قِراءةً طويلةً وهي أدنى منَ القراءةِ الأولى، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهي أدنى منَ الركعةِ الأولى، ثمَّ سجدَ سجوداً طويلاً، ثمَّ فعلَ في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك، ثمَّ سلَّمَ - وقد تجلَّتِ الشمسُ- فخطبَ الناسَ فقال في كُسوفِ الشمسِ والقمرِ: إنهما آيتان من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاةِ»

قوله (ثم سجد سجوداً طويلاً) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف

٦- باب قولِ النبيِّ ﷺ «يُخوفُ اللهُ عبادَهُ بالكُسوفِ»

قاله أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤٨- عن أبي بكرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ، ولكنَّ اللهَ تعالى يخوِّفُ بهما عبادَهُ». وقال أبو عبد الله: لم يذكرْ عبد الوارثِ وشُعبةُ وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ وحمّادُ بنُ سلمةَ عن يونسَ «يُخوِّفُ بهما عبادهُ».

قوله (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال «فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة» قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء[1] لأن لله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى

٧- باب التعوُّذِ من عذابِ القبرِ في الكسوفِ

١٠٤٩- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ «إنَّ يهوديةً جاءتْ تسألُها فقالتْ لها: أعاذكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلك»

---

(١) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد، وقد ذكر كثير من المحققين -كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر. والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

[الحديث ١٠٤٩- أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦]

١٠٥٠- ثمَّ ركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مَركباً فخَسفَتِ الشمسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ظَهرانَي الحُجَرِ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، وقام الناسُ وراءَهُ فقامَ قياماًطويلاً، ثمَّ ركَعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قِياماً طويلاً وهوَ دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رَفَعَ فسَجَدَ ثمَّ قامَ فقامَ قِياماً طَويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً وهوَ دونَ الرُكُوعِ الأولِ ثمَّ قامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رَفَعَ فسجدَ، وانصرفَ فقالَ ما شاءَ اللهُ أن يقول، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ»

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً ، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة

قوله (بين ظهراني الحجَرِ) المراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ

٨- باب طولِ السجودِ في الكسوفِ

١٠٥١- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنه قال: «لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُوديَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ. فركعَ النبيُّ ﷺ ركعتينِ في سجدةٍ، ثمَّ قامَ فركعَ ركعَتينِ في سجدةٍ، ثمَّ جلسَ، ثمَّ جُلّيَ عنِ الشمسِ. قال: وقالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: ما سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منها»

قوله (باب طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره،

قوله (ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان

قوله (ثم جلس ثم جلي عن الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام

قوله (ماسجدت سجوداً قط كان أطول منها) وللشيخين من حديث أبي موسى «بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط» ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من

ركوعه» وهذا مذهب أحمد وإسحق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي

٩- باب صلاةِ الكسوفِ جَماعةً

وصلى ابنُ عباسٍ لهم في صُفَّةِ زمزمَ. وجمع عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ . وصلّى ابنُ عمرَ

١٠٥٢- عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ قال: « انخَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ قِياماً طويلاً نحواً مِن قراءةِ سورةِ البقرةِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ قامَ قِياماًطويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دنَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رفعَ فَقامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فقال ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلكَ فاذكروا اللهَ. قالوا يا رسولَ اللهِ، رأيناكَ تَناولتَ شيئاً في مَقامِكَ، ثمَّ رأيناكَ كعكعتَ. قال ﷺ : إني رأيتُ الجنَّةَ، فتناولتُ عنقوداً ولو أصبتهُ لأكلتم منهُ ما بقيتِ الدُّنيا. وأُريتُ النارَ فلم أرَ منظراً كاليومِ قطُّ أفظعَ. ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ. قالوا: بِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: بكفرِهِنَّ. قيل: يكفُرْنَ باللهِ؟ قال: يكفُرْنَ العشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلَّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئاً قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قط»

قوله (باب صلاة الكسوف جماعة) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى

قوله (في صُفَّةِ زمزم) الصُفَّةُ موضع بهو مظلل

قوله (ثم سجد) أي سجدتين

قوله (ثم رأيناك كعكعت) ومعناه تأخرت

قوله (إني رأيت الجنة فتناولت منها[١] عنقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها» ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد «لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ "منها"

الحائط وأنا أصلي» وفي رواية «لقد مثلت» ولمسلم «لقد صورت» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة

قوله (ولو أصبته) في رواية مسلم ولو أخذته، واستشكل مع قوله «تناولت» وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لاحقيقة الأخذ وقيل: المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفة، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه. ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئاً» وللمصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجتريء عليه

قوله (فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم،

قوله (ورأيت أكثر أهلهاالنساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»

قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهن،وليس المراد بقوله «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاص لفظاً عام معنى وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وماكان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز الاستفهام عن علة الحكم،وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز إطلاق الكفر على مالا يخرج من الملة، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر

١٠- باب صَلاةِ النساءِ معَ الرجالِ في الكسوف

١٠٥٣- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما أنها قالت: «أتيتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ -حينَ خَسَفَتِ الشمسُ- فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تصلِّي. فقلتُ: ما للناسِ؟ فأشارتْ بيدِها إلى السماءِ وقالت: سُبحانَ الله. فقلتُ: آية؟ فأشارتْ أي نعم. قالتْ: فقمتُ حتى تجلاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسي الماءَ. فلما

انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: ما مِن شيءٍ كنتُ لم أره إلا قد رأيتُهُ في مَقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ. ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القُبورِ مثلَ -أو قريباً من- فتنةِ الدَّجالِ (لا أدري أيتهما قالتْ أسماء) يُوتى أحدكم فيقالُ لهُ: ما عِلمُكَ بهذا الرجلِ؟ فأما المؤمنُ -أو الموقنُ- (لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماء) فيقول: محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَنا بالبيناتِ والهدى فأجَبْنا وآمنّا واتَّبعنا، فيقالُ لهُ: نَمْ صالحاً، فقد علمنا إنْ كنتَ لموقِناً. وأما المنافقُ - أو المرتابُ- (لا أدريَ أيتهما قالتْ أسماءُ) فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتُهُ».

قوله (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد

١١- باب من أحبَّ العَتاقةَ في كسوفِ الشمسِ

١٠٥٤- عن أسماءَ قالتْ: «لقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشمسِ»

١٢- باب صلاة الكسوفِ في المسجدِ

١٠٥٥- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن يهوديةً جاءتْ تَسألُها فقالتْ: أعاذكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلك»

١٠٥٦- «ثمَّ ركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مركباً فكسفتِ الشمسُ، فرجعَ ضُحىً، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ظَهرانَي الحُجَرِ، ثمَّ قامَ فصلّى، وقام الناسُ وراءَهُ فقامَ قياماً طويلاً، ثمَّ ركعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قِياماً طويلاً وهوَ دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رَفعَ فسجدَ سجوداً طويلاً، ثمَّ قامَ فقامَ قِياماً طويلاً وهوَ دُونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركَعَ رُكوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الرُكوعِ الأولِ ثمَّ قامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ وهوَ دونَ السجودِ الأولِ ثمَّ رَفَعَ فسجدَ، ثمَّ انصرفَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقول، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ.»

قوله (باب صلاة الكسوف في المسجد) والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول[1]، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، وصح

(١) [كتاب الكسوف باب /١ ح ١٠٤٣ - ١/ ٥٣٨

أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء. والله أعلم.

١٣- باب لا تَنكَسِفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ

رواه أبو بكرةَ والمغيرةُ وأبو موسى وابنُ عبّاسٍ وابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهم

١٠٥٧- عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشمسُ والقمرُ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا».

١٠٥٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «كسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ النبيُّ ﷺ فصلّى بالناسِ فأطالَ القراءَةَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأطالَ القراءَةَ وهيَ دونَ قراءَتهِ الأولى، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ دونَ ركوعهِ الأوّلِ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فسجدَ سَجدَتَينِ، ثمَّ قامَ فصنَعَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك، ثمَّ قامَ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنهما آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ يُرِيهما عبادَهُ، فإذا رأيتم ذلك فافزَعوا إلى الصلاةِ»

١٤- باب الذِّكرِ في الكسوفِ، رواهُ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

١٠٥٩- عن أبي موسى قال: «خَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ، فأتى المسجدَ فصلّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ قط يفعلُهُ وقال: هذهِ الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنْ يُخوِّفُ اللهُ عبادَهُ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلكَ فافزعوا إلى ذِكرِهِ ودُعائهِ واستِغفارِهِ»

قوله (يخشى أن تكون الساعة) قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج. ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك. ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ص بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح. هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك، وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك.وأما الثالث فتحسين

الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف. وأما الرابع فلا يخفى بعده. وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها

قوله (إلى ذكر الله) وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء

١٥- باب الدعاءِ في الخُسوفِ

قالهُ أبو موسى وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٠٦٠- عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال: «انكسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ انكسفتْ لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلوا حتى يَنجَلِيَ»

١٦- باب قولِ الإمامِ في خُطبةِ الكسوف: أما بعدُ

١٠٦١- عن أسماءَ قالتْ: «فانصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطَبَ فحمِدَ اللهَ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قال: أما بعدُ»

١٧- باب الصلاةِ في كُسوفِ القمرِ

١٠٦٢- عن أبي بكرةَ رضي اللهُ عنه قال: «انكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى ركعَتَينِ»

١٠٦٣- عن أبي بكرةَ قال: «خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فخرجَ يَجرُّ رِداءَهُ حتى انتهى إلى المسجدِ، وثابَ الناسُ إليه فصلَّى بهم ركعتينِ، فانجلتِ الشمسُ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، وإنهما لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ، وإذا كان ذاكَ فصلُّوا وادْعوا حتى يُكشَفَ ما بكم. وذاكَ أنَّ ابناً للنبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ، فقال الناسُ في ذاكَ»

١٨- باب. الركعةُ الأُولى في الكسوفِ أطولُ

١٠٦٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم في كسوفِ الشمسِ أربعَ ركعاتٍ في سجدتينِ، الأوَّلُ الأوَّلُ أطوَلُ»

١٩- باب الجَهرِ بالقراءةِ في الكسوفِ

١٠٦٥- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «جَهرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتهِ، فإذا فَرَغَ من قِراءتهِ كبَّرَ فركعَ، وإذا رفعَ من الركعةِ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثمَّ يُعاوِدُ القِراءةَ في صلاةِ الكسوفِ أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ»

١٠٦٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «إنَّ الشمسَ خَسَفَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فبعثَ مُنادياً بالصلاةِ جامعة، فتقدّمَ فصلّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربَعِ سَجَداتٍ».

قوله (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) أي سواء كان للشمس أو للقمر

قوله (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره.وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر، واحتج الشافعي بقول ابن عباس «قرأ نحواً من سورة البقرة» لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء. والله أعلم.